

وزارة الأوقاف
المشروع القومي للمرأة
سلسلة قضايا المرأة
العدد ١٢

الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام

بقلم
د. إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
عضو اتحاد الكتاب
أستاذ م الإعلام التربوي
مدير عام التخطيط والمتابعة ورئيس تحرير
مجلة مجلتنا بالهيئة العامة لاستعلامات

٢٠٠٦ م

الحقوق الاجتماعية

للمرأة في الإسلام

تمتعت المرأة في ظل الإسلام - كشريعة ونظام حياة - بمجموعة وافرة متنوعة من الحقوق الاجتماعية الرائعة ، التي كفلها الإسلام لها ، هي حقوق بكل المقاييس تعد إنصافاً كبيراً للمرأة ، من حيث القوة والتعدد والتوعي والشفافية وقد شملت هذه الحقوق : حق التعليم ، وحق العمل ، وحق المساواة الاجتماعية ، وحقوق خاصة أثناء السلم والحرب ، وحق عدم التشبه بالرجال ، بالإضافة إلى حق ممارسة العمل الاجتماعي . وسنتناول هنا هذه الحقوق بالتفصيل :

١ - حقوق المرأة العاملة :

الحديث عن حقوق المرأة العاملة في الإسلام حديث شيق ، فلقد ثبت من السنة النبوية ومن التاريخ الإسلامي أن المرأة عملت حتى في صفوف الجيش محاربة كخولة بنت الأزور أو كممرضة أو كمدعمة للجيش بالمؤنة والغذاء وتجهيز لوازمه ، فتنوع مجالات عمل المرأة العاملة في الإسلام يثير الاهتمام ب المجالات حقوق المرأة العاملة التي كفلها الإسلام لها في جميع الأوقات سلماً وحرباً ... فاما حقوق العمل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مادامت الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا؟

ففقد أعلن الإسلام في مبادئه وقواعده العامة المساواة بين الرجل والمرأة ، فالنساء شقائق الرجال كمل قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سأله أُم سليم (هل على المرأة ترَى ذلك شيء - أي تحتم كما يحتم الرجال - قال نعم إنما النساء شقائق الرجال) (١) ، (٢) . فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع الرجل في كافة الأعمال سواء أكانت دينية أو دنيوية ، سواء أكان الأجر في الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجراً كاملاً ، فالله تعالى يقول : (فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ...) (٣)

فمن حق المرأة أن تمنح أجراً كاملاً وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال الحق عز وجل في القرآن الكريم : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ

¹ - رواه الإمام أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حديث ٢٤٠ والترمذى حديث رقم ١٠٥.

² - كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

³ - الآية ٩٥ سورة آل عمران .

فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)^(٤) ، وكذلك قوله سبحانه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِياءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(٥) ..

فالحضور على العمل الصالح في الإسلام موجه للرجل والمرأة معاً والأجر لا تفرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره (حقاً طبيعياً) تؤديه بشروط وفرص متكافئة دون أي تفريق أو تمييز بصفتها الأنثوية أي بصفتها كأنثى ، وبأن عملها يمثل توسيعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخاء الأسرة ، وأن عملها هو مقياس تحررها وتطورها وتأمين الشروط الأولية والموضوعية لمساواتها)^(٦).

٢ - حق المرأة في التعليم وضوابطه:

في عصر الرسالة :

إن الإسلام جعل العلم نوراً ، والجهل ظلمة ، وجعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم ، والسماء والأرض ، لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر والتکلیف ، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم ، والتفقه في الدين – وسؤال العلماء)^(٧). "فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّرِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : ذَهَبَ اللَّهُ بِحَدِيثِكَ ، – وَفِي رِوَايَةِ غَلْبَنِ عَلَيْنَا الرِّجَالُ – فَاجْعَلْنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ تَعْلَمُنَا مَا عَلِمَ اللَّهُ . فَقَالَ : اجْتَمِعُنَّ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاجْتَمِعُنَّ فَأَتَاهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَقِيَهُنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ ، فَلَقِيَهُنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَصْبَهَانِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اجْعَلْنَا يَوْمًا فَوْعَظْهُنَّ وَقَالَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ وَقَالَ شَرِيكٌ عَنْ أَبْنَى الْأَصْبَهَانِ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُلُّفُوا الْحِنْثَ)^(٨)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّرِ قَالَ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلْبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدْهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوْعَظْهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : (مَا مِنْ كُنْ امْرَأَةٌ تُقْدِمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدَهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِ : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَكُلُّفُوا الْحِنْثَ)^(٩) ، وَعَنْ مَسْلَمَةَ الْبَغْدَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

⁴ - الآية ٤، سورة غافر .

⁵ - الآية ٧١ سورة التوبة .

⁶ - محمد خالد ، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعرف ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٧ .

⁷ - راجع في ذلك البحث القيم للدكتور حسين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الإعتدال والتطرف ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ م ، ص ١٣٠ - ١٣٩ .

⁸ - رواه البخاري حديث رقم ١١٧٢ ولفظه له ، وأحمد ١١٦٦ .

⁹ - رواه البخاري في صحيحه ولفظه له حديث رقم ٩٩ ، ورواه مسلم رقم ٤٧٦٨ ، وأحمد ١٠٨٦٩ .

: (قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَ : مَنْ أَبْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ)^(١) ، وَعَنْ عَلَى بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي النَّهَاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارِ شَدَادَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَ : (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ بَنْتَانٍ أَوْ أَخْتَانٍ اتَّقِ اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْتَنَ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)^(٢) ، وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَبْنَائَا النَّهَاسُ عَنْ شَدَادَ أَبِي عَمَّارِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَ : (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَلَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْتَنَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)^(٣) : فَقَالَتْ امْرَأةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَتَانِ ، قَالَ : أَوْ اثْنَتَانِ)^(٤) ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ : وَفِي الْحَدِيثِ بِبِيَانِ لِمَا كَانَ عَلَى نِسَاءِ الصَّحَابَةِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْحَرْصِ عَلَى تَعْلِمِ أُمُورِ الدِّينِ^(٥) .

وَمِنْ حَرْصِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ ، نَلَاحِظُ مِنْ خَلَالِ الْحَدِيثِ ، بِأَنَّ الْيَوْمَ الْمُخْصُصُ لِلنِّسَاءِ كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي يُشارِكُنَّ فِيهَا الرِّجَالُ فِي سَمَاعِ خُطُبِ رَسُولِ اللَّهِ عَ فِي الْمَسْجِدِ .

"عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بَنْتِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا^(٦) - تَجَادَلُوا - عِنْدَهُمْ يَوْمُ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَ فَقَالَ : بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ بَقْدَحٌ لَبْنٌ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَةٍ فَشَرَبَهُ ، فَلَقِدْ رُوِيَ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بَنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عَنْهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ عَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : (هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ بَقْدَحٌ لَبْنٌ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَةٍ فَشَرَبَهُ)^(٧) .

وَلَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَادِيَّةِ ... مِنْهَا : أَهمِيَّةُ الْمَنَاظِرَةِ فِي الْعِلْمِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَفِيهِ فَطْنَةُ أُمِّ الْفَضْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَا سَكَافَهَا عَنِ الْحِكْمَةِ الشَّرِعيَّيِّ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ الْلَّطِيفَةِ الرَّائِعَةِ بِالْحَالِ ، لَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ حِرْ بَعْدِ الظَّهِيرَةِ^(٨) .

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الشَّرِيفَةُ ، - وَغَيْرُهَا - مَا يَكْثُرُ تَتَبَعُهُ ، كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى خَرْجِ الْمَرْأَةِ لِلتَّعْلِيمِ ، وَأَحْقِيقَتِهَا فِي التَّعْلِيمِ وَالْخَرْجِ لَهُ وَالْبَحْثُ عَنِهِ .

وَلِهَذَا نَجَدُ الْمُسْلِمَاتِ فِي الصُّدُرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، قَدْ نَهَلَنَّ مِنَ النَّبِيِّ الصَّافِي حَتَّى ظَهَرَتْ مِنْهُنَّ النَّابِغَاتِ فِي مُخْتَلَفِ الْعِلْمَوْنِ ، وَمِنْهُنَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالَّتِي كَانَ يَلْجَأُ إِلَيْهَا كُبَارُ الصَّحَابَةِ يَسْأَلُونَهَا عَنِ أَدْقِ أُمُورِ دِينِهِمْ ، أَوْ لِتَقْوِيَ حَجَجَ بَعْضُهُمْ أَمَامَ بَعْضِهِمُ الْآخِرِ . كَمَا كَانَ لَهَا مَكَانَتُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَفْظِ الشِّعْرِ ، إِذْ رَبَّمَا رَوَتِ الْقَصْدَةَ سِتِينَ بَيْتاً وَالْمِئَةَ ، وَكَانَتْ قَارِئَةً لِلْقُرْآنِ عَالِمَةً بِهِ تَؤْمِنُ النِّسَاءُ فِي الصَّلَاةِ فَتَقْتُومُ فِي وَسْطِهِنَّ^(٩) .

^{١٠} - رواه الترمذى حديث رقم ١٨٣٦ ، ورواه ابن ماجه ٣٦٥٩ وأحمد ١٦٧٦٢ .

^{١١} - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٨٦٦ .

^{١٢} - رواه أحمد ٢٢٨٨١ .

^{١٣} - فتح الباري - ج ١ - ص ٢٠٧ .

^{١٤} - المعجم الوسيط .

^{١٥} - رواه البخارى ١٥٥١ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٨٩٤ وَأَبُو دَاوُدٍ ٢٠٨٥ وَمَالِكٌ ٧٣٦ .

^{١٦} - فتح الباري - ج ٧ - ص ٢٠٧ .

ولقد كثُر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة ، فاهمت الرجال والنساء بالعلم والتفقه في الدين ، وإن خير دليل على ذلك قصة إسلام عمر "ذلك أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها ، كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد ، بمعاونة خباب بن الأرت"^(١٨).

وكانت المرأة تأكيداً لحقها في ذلك العهد المبارك ، تحضر مجالس العلم والهداية "وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه في الحديث الذي روَى عن يَزِيدَ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا اسْتَأْذَنْتَ امْرَأَةً أَحَدْكُمْ فَلَا يَمْنَعُهَا)"^(١٩) . وفي رواية للإمام أحمد يؤكد فيها على فعل سيدنا عمر ذلك في بيته ، فعن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدْكُمْ امْرَأَةً أَنْ تَأْتِي الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعُهَا) قال وكانت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم تصلّي في المسجد فقال لها : (إنك لتعلمين ما أحب) فقلّلت : (والله لا أنتهي حتى تنهاني) قال : (فَطَعَنَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ)"^(٢٠) ... وفي رواية أخرى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتقول : (والله لا أخرجن إلا أن تمنعني فلا يمْنَعُهَا)"^(٢١) ...

وفي رواية رابعة توضح بجلاء حق المرأة في الذهاب للمسجد مadam النبي لم يمنعها من ذلك ، فعن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهربي عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها) ، فقال فلان بن عبد الله : إذا والله أمنعها ، فأقبل عليه ابن عمر فشتمه شتمة لم أره يشتمها أحداً قبله فقط .. ثم قال : أحدك عن رسول الله ﷺ وتقول : إذا والله أمنعها)^(٢٢).

وتقول خولة بنت قيس - وهي نموذج من نساء تلك الفترة - "كنت أسمع خطبة - رسول الله ﷺ - يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءته - ق القرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخر المسجد"^(٢٣). وقد اشتهر منهن كذلك أم ورقه بنت عبد الله ، التي كان ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن الكريم، وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تؤم نساء دارها"^(٢٤).

وقد بلغ حرص النساء ذلك العهد الميمون على العلم والتفقه في أمور الدين الحنيف ، إن تأتي المرأة فتسأل رسول الله عن أدق ظروف حياتها ، فعن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت : جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من خصل إذا هي احتجمت ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : (نعم إذا رأت الماء)"^(٢٥) .

^{١٧} - صفة الصفوـة - لابن الجوزي - ج ٢ - ص ١٥ .

^{١٨} - السيرة النبوـية - لابن هشام - ج ١ - ص ٢٨٤ .

^{١٩} - رواه البخاري ٨٢٦ واللـفظ له ورواه مسلم ٦٦٦ والنـسائي ٦٩٩ وأحمد ٤٣٢٨ .

^{٢٠} - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٤٢٩٣ .

^{٢١} - رواه مالك حديث رقم ٤١٧ .

^{٢٢} - رواه الدارمي حديث رقم ٤٤٣ .

^{٢٣} - الطبقـات الـكـبرـى - ابن سـعـيد - ج ٨ - ص ٢٩٦ .

^{٢٤} - صـفة الصـفوـة - لـابـن حـزم - ج ٢ - ص ٣٩٦ .

^{٢٥} - رواه البخاري حديث رقم ٢٧٣ والـلـفـظـ له ، ورواه النـسـائـى ١٩٧ ورواه مـالـك ١٠٦ .

- حق المرأة في التعليم :

لا يمكن لأي إنسان أن يقوم بمنع تعليم المرأة وسؤالها العلماء ؛ عما يعن لها وينزل بها ، فالتعليم مباح لها بشكل عام ، وواجب في بعض الأمور ، كالرجل ؛ فقد انقضت الحقبة التي تحررت فيها بعض العقول والآفونس ، وتصلبت في قمّ من الجهل والظلمة ، وخالفت بالتقليد والعرف فريضة من فرائض ديننا الحنيف ، وال المتعلقة باطراد النمو الاجتماعي والتقدم الحضاري ، فأخذت بحجب - نور العلم والمعرفة - عن الفتيات - أمهات المستقبل - ومقومات الأسرة التي تعدّ البنية الأولى لكل بناء حضاري متقدم .

فعن هشام بن عمار حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَنْظَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمْقَدِ الْخَازِرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ) (١) .

والعلم الذي نريده ونطالب به للمرأة ، هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية ، وأول العلوم ضرورة : العلم الديني الشرعي ؛ وليس في هذا أدنى شك ، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية . ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحاً تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر ، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة .

- المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في التعليم :

إسْتَهَاماً من ديننا الحنيف وشريعتنا الغراء وبعداً عن الشعور بعقدة تقليد القوي ، الذي انبهر به بعض الناس وتتأثروا به كما أسلفنا تحت وطأة عقدة الاستعمار القديم ، سواء كان هذا التأثير فكريأً أم عقائديأً أم سياسياً أم اقتصاديأً أم اجتماعياً ، نطرح الضوابط الشرعية ، التي تحكم حق التعليم للمرأة ، والتي من خلالها تستطيع التعلم والسمو الأخلاقي جنباً إلى جنب ، واضعين من خلال ذلك حبراً فوق رأس من يقول بأن التعليم مرتبط بالفساد والانحلال .

إن الإسلام عندما أباح للمرأة أن تتعلم ، أحاط تعليمها وأمكنته بقوانين وضوابط وآداب ، أي ربط بين التعليم والتربية ، هذا ما ينادي به علماء التربية في عصرنا الحالي .

ومن ضوابط الاختلاط في الأماكن العامة ، أوجب أن تكون صفوف النساء في المؤخرة . ورسخ الإسلام قيمة أن تتميز الفتاة بدار للعلم منفصلة عن الرجال ، لما لحياتها من خصوصية ، وذلك منعاً للفساد الذي نراه حالياً في مختلف دور العلم المختلط والذى نشاهد عواقبه وآثاره المدمرة على الأخلاق والفضائل وتدنيس الأعراض بسبب البعد عن الإسلام وتربيته وضوابطه .

ومن الضوابط الشرعية التي حددتها الإسلام الحنيف أيضاً ، لباسها الساتر الذي يستوعب جميع البدن ، مع عدم إبداء الزينة وبعيداً عن التشبه بالرجال لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَرْوَاجِكَ

²⁶ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠ .

وَبَنَاتِكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ⁽²⁷⁾.

٣ - حق المرأة في العمل :

العمل ليس فرضاً على المرأة في الإسلام بشكل عام ، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها ، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربيبة ومعلمة ومديرة لشئون أسرتها . ⁽²⁸⁾ هذا ما أيدته الدراسات والأبحاث العلمية إذا أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمات إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها . فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيباً ، تستعد به لولادة الطفل وتربيته ، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكبح ويكافح .

ومن الفروق الظاهرة بين الرجل والمرأة : العضلات المشدودة القوية لدى الفتى ، مما ليس مثله عند الفتاة ، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والوحوض الصغير نسبياً ، على عكس الفتاة . ليس هذا فحسب ، بل إن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والمتانة !! ، قال الله تعالى : (قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى) ⁽²⁹⁾ .

"والمراد من الخلق والشكل والصورة المطابقة للمنفعة ، فكانه سبحانه قال : أعطى كل شيء الشكل الذي يطابق منفعته ومصلحته" ⁽³⁰⁾

ولابد أن نقول بأن إيجام المرأة في الأعمال – الشاقة بدنياً ، أو التي تحتاج إلى جهد متواصل ، ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع ، لأنه صرف للقوى النافعة عن وظيفتها الأساسية ، وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك ، وتعدي على صنع الخالق لمخلوقاته ، وصدق العزي القدير القائل : (الذي أحسن كل شيء خلقه). ⁽³¹⁾

ومن هنا لابد أن نؤكد على ضرورة مفادها : أنه لابد من ممارسة المرأة للعمل اللائق بها ، إذا أرادت ذلك ، فالعمل ليس فرضاً عليها في كل الأحوال . وإن فرض عليها ممارسة الأعمال الشاقة ، فهذا الفرض يقع تحت عنوان ظلم الإنسان للإنسان !!

العمل في عصر الرسالة :

أ- في مجال الدعوة إلى الله :

^{٢٧} - سورة الأحزاب - آية ٥٩ .

^{٢٨} - راجع : حسن بن محمد بن بوادي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٧٢ .

^{٢٩} - سورة طه آية ٥٠ .

^{٣٠} - مفاتيح الغيب - الفخر الرازي - ج ٤ - ص ٤٣ .

^{٣١} - سورة السجدة - ص ٢٩٧ ، ٣٦٥ .

في هذا المجال الديني الهام ؛ نجد أن المرأة قد تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ _ فجر الإسلام - ويتحقق هذا القول من خلال وصفه م لما قامت به خديجة - رضي الله عنها (32)، فعن علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مجاد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة أثني عليها فأحسن الثناء قالت : فغرت يوماً فقلت : ما أكثر ما تذكرها حمراء الشدق قد أبدلك الله عز وجل بها خيراً منها قال : (ما أبدلني الله عز وجل خيراً منها قد آمنت بي إذ كفر بي الناس وصدقتنى إذ كذبتي الناس ووأستنى بما لها إذ حرمني الناس ورزقني الله عز وجل ولدتها إذ حرمني أولاد النساء) (33)

" وهذه رقية بنت رسول الله م كانت من أوائل من هاجر من مكة إلى الحبشة وكان معها جملة من نساء المؤمنين " (34) .

وحيث أراد النبي م الهجرة إلى المدينة وكانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإسلام ، كانت المرأة المسلمة ذات مشاركة فعالة في هذه الهجرة المباركة ، فقد صنعت أسماء بنت أبي بكر سفرة النبي M ، ولما لم تجد لسفرته ولا لسفاته ما تربطهما به قالت لأبيها : والله ما أجد شيئاً أربطه به إلا نطاقي ، فقال رضي الله عنه وعنها : شقيه فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ، فعلت ، فلذاك سميت بذات النطافين " (35)

ولقد حظيت النساء المؤمنات في ذلك العهد الميمون بصحبة النبي الكريم وكن يقمن بزياراته .
قالت فاطمة بنت اليمان : عدت رسول الله M في نسوة - أي في مرضه - وإذا سقاء معلق وما ورث يقطر عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، فقلنا : يا رسول الله ، لو دعوت الله فأذهب عنك هذا ،
قال : إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلوذونهم ، ثم الذين يلوذونهم " (36)

وإذا كانت ملامح الدعوة التي قامت بها الصحابيات الجليلات ، قد ارتسنت في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية ، فلم يكن عجبًا بعد ذلك ، إذا ناصحن الحكماء وراجعنهم في كثير من الأمور على اعتبار ذلك من أعمال المرأة في الإسلام . فقد روى أن خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عجوز كبيرة - وهو خليفة المسلمين - والناس معه وهو على حمار ، فجنه إليها وتتحدى الناس عنها فناجاها طويلاً ، ثم انطلقت ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ؟ حبس رجالات قريش على هذه العجوز !

قال : أتدرون من هي ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلى ثم أرجع إليها" (37)

^{٣٢} - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٧٥

^{٣٣} - رواه أحمد حدیث رقم ٢٣٧١٩ .

^{٣٤} - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٩٧ ، ٣٦٥

^{٣٥} - الطبقات الكبرى - ابن سعد

^{٣٦} - المرجع السابق - ص ٣٢٥

^{٣٧} - أحكام القرآن - ابن العربي - ج ٤ - ص ١١٤٧

ولا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانه المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها ...

ب - في مجال العلم :

لقد كان النشاط العلمي في أول الإسلام يتركز بصفة خاصة على روایة أحاديث الرسول ۷ و من ذلك نجد إلى جانب الرجال عدداً كبيراً من النساء الصحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، ومن ساهمن في جمع الروايات ، و فمن بدور مماثل لدور عائشة في نقل أثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعيات العلوم المختلفة على أيدي أبيائهن أو أقاربهن أو ما سعين لتعلمها من الصحابيات والصحابية في مجالس العلم ، وهؤلاء المعلمون استقروا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ، ومن أمثلة ذلك ما أوردته السنة النبوية الشريفة والتي تبين سعي الصحابيات رضوان الله عليهم لطلب العلم ، وحث الأزواج والأقارب لهن على ذلك ، ومن أمثلة هذا:

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَثْلِهِ سَوَاءَ قَالَتْ : (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ۝ ، فَقَالَ تَصَدَّقْنِي وَلَوْ مَنْ حَلِّيْكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفَقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَمَ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ۝ : أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أُنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَمَ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : سَلِّي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ۝ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ۝ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارَ عَلَى الْبَابِ حَاجَتْهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَلْ ۝ ، فَقُلْنَا : سَلِّي النَّبِيِّ ۝ : أَيْجُزِي عَنِّي أَنْ أُنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَمَ لِي فِي حَجْرِي ؟ ، وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بَنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الْزَّيَّانِبِ ؟ ، قَالَ : امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : (نَعَمْ لَهَا أَجْرٌ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)³⁸ .

من خلال هذا الحديث يتبيّن لنا ، مدى حرص الزوج على نفقة الزوجة بنفسها ، من مصدر العلم نفسه ، مع ملاحظة أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يعلم بالفتيا والله أعلم ، ولكنه حرص على تعلم زوجته كما تعلم ، إضافة لتطبيقه العلمي في عدم الوصاية على مال زوجته وإعطائها الحرية في ذلك . ومثال آخر على العلم ومنظرة المرأة للرجال فيه :

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُمَّ عَنْهُمْ قَالَ : بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ۝ وَنَحْنُ بِالْيَمِنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِأَنَا أَصْفَرُهُمْ أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالآخَرُ أَبُو رُهْمَ إِمَّا قَالَ بَضْعَ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسَيْنِ أَوْ أَثْنَيْنِ وَخَمْسَيْنَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدَمْنَا جَمِيعًا فَوَافَقْنَا النَّبِيِّ ۝ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ ، وَكَانَ أَنَّاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا – يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ – سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، وَدَخَلْتُمْ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ – وَهِيَ مِنْ قَدَمَ مَعَنَا – عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ۝ زَائِرَةً ، وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ ، فَدَخَلَ عُمَرَ

³⁸ - رواه البخاري حديث رقم ۱۳۷۳ واللفظ له ، ورواه مسلم ۱۶۶۷ وأبي ماجه ۱۸۴ و Ahmad ۲۵۸۰۳ .

على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء : (من هذه ؟ ، قالت : أسماء بنت عميس ، قال عمر : الحبسية هذه البحريّة هذه ، قالت أسماء : نعم ، قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحقر برسول الله ع منكم ، فغضبت وقالت : كلا ، والله كنتم مع رسول الله ع يطعم جائعكم ويغط جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ع و أيام الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ع ، ونحن كنا نؤذى وبخاف ، وسأذكر ذلك للنبي ع وأسئلته : والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه ، فلما جاء النبي ع ، قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ، قال : فما قلت له ؟ ، قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : ليس بأحق بي منكم ولهم ولأصحابه هجرة واحدة وكلكم أنتم أهل السفينة هجرتان ، قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسلاً يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ع ، قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وإنما ليستعيد هذا الحديث مني) (٣٩) .

ومن أمثلة هذا نقرأ الكثير الدال على علم الصحابيات الجليلات ، وعملهن بهذا العلم من خلال مناقشتهن لغيرهن من الرجال والنساء ، وطرح الحجة ، ومناقشة الحجة بالحجفة ، بلا جدال ، وبلا سفسطة ، وبلا تهم ، بل وأخذ رأيهن ومشاورتهن في بعض المسائل الشائكة ...
إذا لا فرق في العمل بالعلم بين الرجال والنساء ، إنما الفرق الوحيد من هو أعلم وأقوى حجة وبرهاناً ...

ج - في مجال الشؤون المنزلية :

لقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربه البيت ، وكانت المثل الأعلى في ذلك لمن جاء بعدها من ربات الحال . ربت رجالاً اجتباهن ربهم ليكونوا مشارع هداية ، وإصلاح لمن حولهم وللبلاد التي فتحها الله عليهم ، نشروا في ربوعها الإسلام والأمن والسلام والرخاء ، فامتدت دولتهم من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً !!

وحسبى هنا أن أورد نموذجين ، من النماذج الكثيرة ، لعمل المرأة في بيتها في صدر الإسلام ، وهذان النموذجان يحتويان على كثير من سمات المجتمع الإسلامي الأول ونذكر هنا ما يلى :

فعن مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال : (كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني ؟ ، قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء ، فتعشى ، ثم أصابها منها ، فلما فرغ قالت : وارعوا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ع ، فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ ، قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما ، فولدت غلاما ، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ع ، فأتى به النبي ع وأرسلت معه بتمرات فأخذته النبي ع ، فقال :

³⁹ - رواه البخاري حديث رقم ٣٩٠٥ واللفظ له ورواه مسلم ٤٥٨ .

أَمْعَهُ شَيْءٌ ؟ ، قَالُوا : نَعَمْ تَمَرَاتٌ ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ عَ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي الصَّبَّيِّ
وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ) ^(٤٠)

ونموذج آخر من نماذج النساء وعملهن في بيتهن وعلاقتهن بأزواجهن ، وهن كثيرات في تلك الفترة الزاهرة – وما بعدها – كن يتحملن المشاق والصعاب في الحياة الزوجية دون كلل أو ملل ، ومن ذلك ما روتته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها "بعد أن تزوجت الزبير تقول : و كنت أعلف فرسه وأكيفه مؤونته وأسوسه وأدق النوى للناضح ، وأعلفه وأسقيه الماء ، وأحرز عزبه ، وأعجن له ، ولم أكن أحسن الخبز ، فكانت تخبيه لي جارات كن من الأنصار ، وKen نسوة صدق ، و كنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي ، وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخدم" ^(٤١) ، ولقد كانت المرأة تباشر خدمة زوجها – فضلاً عن رعاية البيت ومصالحه ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في خديجة – أم المؤمنين – رضوان الله عليها ، " كانت أم العيال وربة البيت" ^(٤٢)

د – في مجال الغزوات :

وببداية نشير إلى أن القتال ليس واجباً على النساء كوجوبه على الرجال ، إلا في حالة النفيء العام ، مما يستوجب مشاركتهن ، فعن مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (اسْتَأْذِنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهَذَا) ^(٤٣) ... وفي رواية أخرى عن يزيد يعني ابن عطاء عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا نَخْرُجُ نَجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ ، قَالَ : لَا جِهَادُكُنَّ الْحَجَّ الْمَبُرُورُ وَهُوَ لَكُنَّ جِهَادٌ) ^(٤٤)

على أن النبي ﷺ كان من عادته أن يصطحب معه بعض نسائه في غزواته ، وكانت بعض نساء المسلمين يخرجن كذلك – لا للقتال – وإنما لمهمام أخرى هي أرفق بهن ، كالساقية والتمريض وخدمة الجيش .

فعن أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمانَ عَنْ هَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : (غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدْأُوِيَ الْجَرْحَ وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى) ^(٤٥) . وأيضاً قالت بمثل ذلك الرابعة بنت معوذ فعن

^{٤٠} – رواه البخاري . ٥٠٤٨ .

^{٤١} – الطبقات الكبرى – ابن سعد – ج ٨ – ص ٢٧٠ .

^{٤٢} – المرجع السابق – ص ٥٧ .

^{٤٣} – رواه البخاري حديث رقم ٢٦٦٣ واللفظ له ورواه أحمد ٢٤١٦١ .

^{٤٤} – رواه أحمد حديث رقم ٢٣٢٨٦ .

^{٤٥} رواه مسلم حديث رقم ٣٣٨١ ورواه ابن ماجه حديث رقم ٢٨٤٧ واللفظ له .

بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلَ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَذِ قَالَتْ : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ) فَنَسْقَيَ الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرْدُ الْجَرَحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)^(٤٦) .

"وَهِينَ جَرَحَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ : كَانَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ابْنَتُهُ - تَغْسلُهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كُثْرَةً ، أَخْذَتْ قَطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ)^(٤٧) ."

لَمْ يَكُنْ وَجْدَ الْمَرْأَةِ مَحْصُورًا فِي مَيْدَانِ الْقَتْلَى فَحَسِبَ بِلِ يَمْتَدُ ، إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ "فَقَدْ كَانَتْ رَفِيَّةً الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَهَا خِيمَةٌ فِي الْمَسْجِدِ تَدَاوِيَ الْجَرَحَى وَالْمَرْضَى ، وَكَانَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى يَوْمَ الْخُندَقِ وَأَصَيبَ فِي أَكْحَلِهِ ، يَتَدَاوِي فِي خِيمَتِهِ مِنْ جَرْحِهِ حَتَّى مَاتَ")^(٤٨).

هـ - في مجالات المعاملات والحرف اليدوية :

- في مجال الزراعة: كانت المرأة في صدر الإسلام تقوم على زراعتها وتعتنى بها كالرجال تماماً. "فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلَقْتُ خَالْتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدِنْ خَلْهَا^(٤٩) - تَقْطَعْ ثُمَرَهَا - فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بِلِيْ فَجْدِي نَخْلَكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقَ أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفاً"^(٥٠) .

- في مجال الصناعات المنزلية: ومنها صناعات العطور والنسيج . "فَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبِرْدَةٍ قَالَ : أَتَدْرُونَ مَا الْبِرْدَةُ ؟ فَقَيْلَ لَهُ : نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسْجَتُ هَذِهِ بِيَدِي"^(٥١) .

- إدارة عمل حرفي: أي أنها صاحبة أعمال تديرها بنفسها ... "فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ - لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيْ غَلَامًا نَجَارًا ، وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَمْرَتْ غَلَامَهَا فَقَطَعَ مِنَ الْطَرْفَاءِ - نَوْعًا مِنْ أَشْجَارِ الْبَادِيَّةِ - فَصَنَعَ مِنْبَرًا"^(٥٢) .

وفي مجال العمل في الإدارة أيضاً، كانت أم شريك الصحابية الجليلة تفتح بيتها للضيوف، فينزل عليها المهاجرون الأولون، وهذا الأمر أشبه بإدارة بيت للضيافة .

- مَدَاؤُهُ الْمَرْضَى : وَهَذَا مَا كَانَتْ تَقْوِيمُهُ فِي الْجَهَادِ وَغَيْرِ الْجَهَادِ .

⁴⁶ - رواه البخاري ٢٦٧٠ وأحمد ٢٥٧٧٥ .

⁴⁷ - رواه البخاري ومسلم

⁴⁸ - الإصابة في تميز الصحابة - ابن حجر ج ٢ ص ٣٥

⁴⁹ - المعجم الوسيط

⁵⁰ - رواه مسلم .

⁵¹ - رواه البخاري .

⁵² - رواه البخاري .

ويقول الحافظ بن حجر : لِإِنْ سَعَادَا كَانَ يَدَاوِي فِي خِيمَةٍ – رُفِيَّةُ الْأَسْلَمِيَّةِ – وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ سَعَادًا فِي خِيمَةٍ رُفِيَّةً عِنْدَ مَسْجِدٍ وَكَانَتْ إِمْرَأَةٌ تَدَاوِي الْجَرْحِيَّ فَقَالَ : اجْعَلُوهُ فِي خِيمَتِهِ لَا عُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ ...

"يقول الحافظ بن حجر : في شرحه لحديث أم عطية – كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى – ، وفي هذا الحديث جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بحضور الدواء مثلًا والمعالجة من غير مباشرة ، إلا أن أحتيج إليها وأمنت الفتنة" ⁽⁵³⁾

ومن هنا نلاحظ احترام الإسلام لعمل المرأة البدوى بل وعلو شأنها من خلله . فقد كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنها – امرأة تدبغ الجلد وتختيطة وهذا في مجال الصناعات الجلدية.

وهذه خولة بنت قيس تقول : كنا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وصدر خلافة عمر في مسجد النسوة قد تخاللنا وغزلنا – أي فتل خيطان القطن أو الصوف بالمغزل – وربما عالج بعضنا فيه الخوص – أي ورق التخيل – لصناعة السلال والحصير ⁽⁵⁴⁾.

من خلال كل هذا نرى ما أمتاز به عمل المرأة في صدر الإسلام الأول بارتباطه بالإيمان وطاعة الله ، الذي هو المنطلق والموجه لكل تصرفات المرأة ، وكان هو العاصم لها بعد الله من أن يزال لها قدم فلم يؤثر عنها رغم عملها التبرج ولا السفور ، ولا مزاولة أعمال الرجال .

ولهذا كانت حياة المرأة العاملة وغير العاملة ، تتصرف بالتوافق والطمأنينة النفسية ، وما ذلك إلا لقيام حياتها – بكل دقائقها – على أساس متين من الإيمان ، فكان المجتمع الإسلامي تعبرأ صادقاً وعملياً لأحكام الإسلام ، التي أقيمت على أرض الواقع لا بين دفات الكتب المرصوصة على الرفوف !!

فالعمل أساس في المنزل وما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمراته في عمل نافع سواء أكان هذا العمل مهنياً أم غير مهني . قال تعالى : (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْبِبِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) ⁽⁵⁵⁾

و – المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في العمل :

لقد وضع المجتمع الإسلامي لعمل المرأة منهجاً قويمًا ، سليم الخطوة بعيد النظر ، عميق الإحساس ، ترفرف على جنباته السلامة والأمان والمودة ، بحيث لا يجني المجتمع الذي يرتضى هذا المنهج ويحكمه فيه ، إلا ثمرات الخير الدائمة العطاء .

أولاً : تأكيد قوامة الرجل على الأسرة ، لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة أو الأخ لقول الله تعالى : (الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ⁽⁵⁶⁾ ، والقوامة هنا تدخل فيها مسئولية الاتفاق . من أجل ذلك كان لابد أن يؤخذ رأيه .

^{٥٣} – الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق – ج ٢ – ص ١٢٣

^{٥٤} – المرجع السابق – ج ٣ – ١٢٣

^{٥٥} – سورة النحل – آية ٩٧

ومن المعلوم هنا بأن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن للمرأة المسئولة منه ، للسماح لها بالعمل ، يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي له أن يتغى - دون مسوغ شرعي - في منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة .

ثانياً : يحرم على المرأة أن يكون العمل المهني الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج ، أو مؤخراً له دونما ضرورة أو حاجة ، كما يندب لها في نفس الوقت القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معيناً لها على إتمام الزواج ، خاصة في مثل هذه الأيام ، وخاصة هبوط الدخل لدى الكثيرين من الرجال الراغبين في الزواج تطبيقاً لقاعدة الأصولية القائلة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثالثاً : المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب ، ولا يسوغ لها أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن ذلك لقوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَدَّةٍ) ^(٥٧) رابعاً: من خلال التأكيد على مسئولية المرأة عن رعاية بناتها وأطفالها أكمل رعاية ، لذا لا يجوز أن يعطى عملها تحقيق هذه المسئولية ، والتي تعتبر المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة : "فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامٌ قَالَ : وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتٍ بَعْلَهَا وَوْلَدَهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْهُمْ" ^(٥٨).

خامساً: يندب للمرأة العمل المهني - بشرط توافقه مع مسئoliاتها الأسرية - كما ذكرنا سابقاً لتحقيق المقاصد الآتية :

أ- معونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير .
 ب- إذا كان في عملها تحقيقاً لمصالح المجتمع بشكل عام .
 ج- إذا كانت تبغي من وراء عملها البذل في وجوه الخير . وذلك ينطبق على النسوة اللاتي وهن ملكات من الله وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان والمتمثلة في المرأة التي تعطي العظة البليفة والكلمة المؤثرة ، أو حسن البيان للشاعرة ، أو العقل الذي للعالمة في مختلف مجالات الحياة خاصة في مجال التعليم أو الدفاع عن الإسلام .

ولهذا يندب الرجل معاونه زوجته العاملة ، في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني الذي سببه المقاصد السابقة الذكر ، بل تكون معاونته لها واجبه ، إذا كان عملها من الأعمال الواجبة أيضاً .

سادساً : وفيه نؤكد ضرورة صيانة المرأة ، عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية .

سابعاً : حتى تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجل ، وينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعاً أداب المشاركة ونذكر هنا بعض تلك الأداب مثل ما يلي :

^{٥٦} - سورة النساء - آية ٤٤

^{٥٧} - سورة النحل - آية ٧٢ .

^{٥٨} - رواه البخاري ومسلم .

الاحتشام في اللباس ، وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب اجتماع الرجال بالنساء دون مسوغ خاصة لمن يخشى منهم أو منهن الأفتنان إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة ، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة وضرورية شخصية أو أسرية أو عائلية أو اجتماعية .

٤ - حق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

الإسلام لم يعزل المرأة ويحرمها ، من أي مجال من مجالات الحياة ، لأن في ذلك إهداً لطاقة عضو فعال في هذه الحياة ، وإنقاضاً لشأن المرأة ، وعدم استفادة من خبراتها وطاقتها ، مما يؤدي إلى هبوط لمستواها واهتماماتها ، وفي أحسن الأحوال يحرمها العزل من الإفادة من المجال الأقوى الفعال في هذه الحياة ويحصرها في المجال الأضعف ضحل المستوى والتفكير ، فحرمانها من دورها الفعال في الثقافة والبناء يؤديان بها إلى الاهتمام بتوفيق الأمور كالموضة والأزياء وما شابه ذلك ، وهذا ما لا يريد الإسلام لأي فرد من أفراده ، رجالاً كان أو امرأة .

أ - الاحتفالات الدينية :

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع الإسلامي ، فهو مركز العبادة أولاً ، ومركز العلم ثانياً ، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة لممارسة الرياضة عند الحاجة ، لهذه العوامل مجتمعه ، كان يفسح للمرأة المجال - في العهد النبوي - لتفعيل المسجد كلما تيسر لها ذلك . كان ترددها على المسجد بين حين وأخر ، يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة والخاصة .

وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ ، مركز إشعاع إيماني وثقافي واجتماعي ، للرجل والمرأة على حد سواء ولها نؤكد على أنه لا يجوز لأحد سلب المرأة حقها في غشيان المسجد ، وفي منعها لنهرج الرسول ﷺ .

ولا شك أن أعظم الاحتفالات الدينية عند المسلمين في المسجد صلاة الجمعة والتي كان يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء .

"فعن جابر بن عبد الله في الحديث الذي رواه رواه البخاري ومسلم ، قال : بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ - إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فنزلت هذه الآية : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أُوْلَئِكُنَّا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُنَّا قَائِمًا) " ⁽⁵⁹⁾ .

وقال الحافظ ابن حجر "ووقع في تفسير الطبراني وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ : (كم أنتم ؟) فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة " ⁽⁶⁰⁾ .

"وفي رواية في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس الجهنمية قالت : كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع قراءته - ق القرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخر المسجد " ⁽⁶¹⁾

^{٥٩} - سورة الجمعة - آية ١١

^{٦٠} - فتح الباري - ابن حجر - ج ٣٣ - ص ٧٦ .

وكذلك شاركت المرأة – من خلال المسجد – في الصلاة على أموات المسلمين وهي عادة الاحتفالات والمجتمعات الهامة التي يحضرها القاصي والدائي .

"عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ..." ^{٦١}.
ومن الاحتفالات والمجتمعات العامة ، حلقات العلم والوعظ والتي يشترك في سمعها الرجال والنساء على حد سواء . "فَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ كُنْتِ فِي الْمَسْجَدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَصْدِقُنِي وَلَا مَنْ حَلِّكَنَ" ^{٦٢}.

ومن باب التأكيد على ضرورة حضور النساء والمرأة للأحتفالات والمجتمعات العامة للمسلمين نورد هذا الحديث :

"عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي – منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعه . وفي رواية فنودي في الناس أن الصلاة جامعه ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال" ^{٦٣}.

"وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم – رحمة الله – وأما نقل – أهل المدينة – وهذا إقرار من رسول الله ﷺ – النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد ، وسماع الخطب التي كان ينادي بالاجتماع لها" ^{٦٤} كما ورد في مجمع الزوائد .

"عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ فقيل له : هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يبكون قال : وما يبكيها ؟ قال : يخافون أن تموت ، قال : فخرج فجلس على منبره متطفأً بثوب طارح طرفيه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار ، حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولى شيئاً من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتتجاوز عن مسيئهم" ^{٦٥}. وتقول عائشة – رضي الله عنها – عن يوم العيد ، وهو الحفل العام للمسلمين : "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترنى برداهه وأنظر إلى لعبتهم" ^{٦٦}.

ومن العمل الاجتماعي كذلك :

ب – المشاركة في الاحتفالات الاجتماعية والولائم : وكان الهدف من المشاركة في هذه الاحتفالات والولائم ، التقريب بين المسلمين وتحبيب بعضهم بعضاً ، ولهذا أكد الفقهاء على

^{٦١} – الطبقات الكبرى – ابن سعد – ج ٨ – ص ٢٩٦

^{٦٢} – رواه مسلم .

^{٦٣} – رواه البخاري ومسلم .

^{٦٤} – رواه مسلم ..

^{٦٥} – أعلام المؤquinين – ابن القيم – ج ٢ ص ٣٨٨

^{٦٦} – رواه البزار .

^{٦٧} – رواه البخاري ومسلم .

ضرورة تلبية الدعوة ، واعتبروا تلبية الدعوة حقاً من حقوق المسلم على المسلم ، وهذا الحق عام على الرجل والمرأة على حد سواء .

ومن هذه الاحتفالات :

١ - المشاركة في حفلات الاستقبال :

"عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً - يوم الهجرة - فتازعوا أيمهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك - فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمديا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله"^{٦٨}). "عن بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازييه فلما أصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ربك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى ، فقال رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا"^{٦٩}).

٢ - المشاركة في ولائم الأعراس :

" عن سهل قال : لما عرس أبوأسيد الساعدي النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربة إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلّت تمرات في تور (٧٠) - إناء - من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataته له فسقته تتحفه بذلك - أي تخصه بذلك)^{٧١} . وأورد البخاري - رحمة الله - هذا الحديث في باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، مما يعني جواز خدمة المرأة من يدعو زوجها ، ولا يخفى أن محل ذلك ، عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر .

٣ - المشاركة في الاحتفال بالأعياد :

ومقصود هنا بالأعياد : عيد الفطر والأضحى .

" فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر والأضحى"^{٧٢}). ومن باب أهمية الاحتفال بالعيد لجميع الرجال والنساء من المؤمنين ، أمر ﷺ بأن يخرج جميع الرجال والنساء والأطفال دون استثناء إلى صلاة العيد ، ليشهد الجميع فرحة العيد ، وتنزل تكبراتهم على قلوب المنافقين والكافر كالقذائف الموجعة !!!

" فعن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقا - وهي من بلغت الحلم - أن يخرجن في المعدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها ... فسألت أختي النبي ﷺ ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين - فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا

⁶⁸ - رواه مسلم .

⁶⁹ - رواه الترمذى .

⁷⁰ - في المعجم الوسيط .

⁷¹ - رواه البخاري ومسلم .

⁷² - رواه النسائي .

قالت بأبي - سمعته يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور والحيض
ويشهدون الخير ودعوة المؤمنين وتعزل الحيض المصلي ، قالت حفصة : فقلت الحيض ؟ فقالت :
أليست تشهد عرفة وكذا وكذا " (٧٣) .

من هذا الحديث نستفيد الأمور التالية:

- حرص النساء على التفقه في أمور دينهن .
 - حرص العالمات منهن على نشر العلم .
 - سعة علم الصحابيات كقول أم عطية : أليست

– حرصه على حضور النساء ومشاركتهن في الاحتفالات العامة ، وعدم استثنائه لواحدة منهن لأي سبب كان من ذلك – لتلبسها صاحبتها من جلبابها – تخرج ذوات الخدور والحيض !! وللهذه كانت للنساء فرحتهن يوم العيد : "فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تغويان مما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمعقوتين – وفي رواية تدفنان وتضربان – فقال أبو بكر : أبزم أمير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ – ذلك في يوم عيد – فقال رسول الله ﷺ دعهما أو اتركهما ، إن لكل قوم عيدها وهذا عيدهنا " (٤) .

٤- المشاركة في المأتم والعراس :

أولاً : المأتم :

والمحض بـالمأتم مواساة أهل الميت في العزاء ، ومؤانستهم ، وتفقد أحوالهم وهذه المواساة
نجدها في الرجل والمرأة والطفل على حد سواء ، وليس كما يظن بعضهم من خلال عادات جاهلية ،
بأن المرأة لا عزاء فيها لهذا أمر غريب وعجيب لم يؤثر عن المسلمين من الصحابة والتابعين ،
وفي قولهم هذا بأن المرأة لا عزاء فيها ، إنما يخرجون في ذلك عن قواعد الإسلام وإنسانيته ،
وفطرة الرحمة التي فطر الله عباده عليها !!! ، "فعن أسماء بن زيد رضي الله عنه قال : أرسلت
بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وله ما
أعطي وكل نده بأجل مسمى فلتصبر وتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينا ، فقال ومعه سعد بن
عبادة ومعاذ بي جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه
تفقع - أي تضطرب - كأنها شن ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه
رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء "(٢٠).

وعن المشاركة في خسل الميت وتكفينه : " عن أم عطية - رضي الله عنها - دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو كثراً من ذلك - إن رأيت ذلك - بما وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغت فأذنني - أعلمتنى - فلما

73 - رواه البخاري .

رواہ البخاری و مسلم .⁷⁴

رواہ البخاری و مسلم .⁷⁵

فرغنا أذناه فأعطانا حقوقه - إزاره - فقال : أشعنها إيه ، وفي راوية : ابدأن بيمانها ومواضع الوضوء فيها ^(١)). ورحمة بهن ودفعا لفتنة أرشدهن الشارع الحكيم ، إلى التخلف عن اتباع الجنائز ، ونهاهن عن تشيعها لأنهن لسن من أهل تلك المواقف ، وليس لهن الحق في حضور ذلك الموكب الرهيب ، إذ خروجها لتشيع الجنائز يعرض الجنائز للخروج عن هدفها وهو الخشوع والتجرد وتذكر الموت . " فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نُهِيناً نَتَبَعُ الْجَنَائزَ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) ^(٢)). وفي قولها - لم يعزם علينا - معناه : أنه نهاهن ، لكنه ليس نهي منع تحريم ، بل نهي كراهة ، هذا ظاهر العبارة ، والله أعلم .

وكما نهاهن عن اتباع الجنائز ، فقد نهين أيضاً عن الإكثار من زيارة القبور ، وسجل عليهن بسبب ذلك اللعنة والبعد عن منازل الأبرار ومواقع الرحمن : " فمن حسان بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ^(٣). وقولة زوارات القبور : النفظ يدل على أن اللعنة لا تشمل كل زائرة، بل التي تكثر من الزيارة لأن الزوارات من صيف المبالغة الدالة على الكثرة، وهذا قول القرطبي والتوكيد كذلك، وقطع الجمهور بجواز زيارة القبور .

ثانياً : الأعراس :

أبيح للنساء الخروج للمشاركة في العرس وزف العروس إلى زوجها ، والإصلاح من شأنها والغفاء عندها .

" فعن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، فأنت بي أمي فأدخلتنى الدار ، فإذا نسوة من النصار : فقلن علي الخير والبركة وعلى خير طائر صلحن من شائي " ^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال :رأي النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من سرعة فقام النبي ﷺ ممثلاً - أي انتصب واقفاً - فقال : (اللهم أنت من أحب الناس إلى، قالها ثلاثة مرات) ^(٥).

" وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم الله ^(٦) .

" قال الحافظ ابن حزم : قوله ما كان معكم لهو - وفي رواية شريك - عند الطبراني في الأوسط ، فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ما ؟ : تقول :

أتيناكم	فحيانا	أتيناكم	وحياكم
ولولا الذهب الأحمر	حلت	ولولا الذهب الأحمر	بواديكم
ولولا الحنطة السمراء	ما سمنت	ولولا الحنطة السمراء	عذاريكم

⁷⁶ - رواه البخاري ومسلم .

⁷⁷ - رواه ستة .

⁷⁸ - رواه أحمد وابن ماجة والحاكم .

⁷⁹ - رواه البخاري ومسلم .

⁸⁰ - رواه البخاري ومسلم .

⁸¹ - رواه البخاري .

وقوله فإن الأنصار يعجبهم اللهو - في حديث ابن عباس ، عند ابن ماجة وجابر في أمالى المحاملى - قوم فيهم غزل - وفي حديث جابر أيضاً - أدركها يا زينب ، وزينب امرأة كانت تغنى بالمدينة ^(٨٢) . كما ورد في صحيح الجامع الصغير فصل ما بين الحلال والحرام ، ضرب الدف والصوت في النكاح " كما روى النسائي عن عامر بن كعب وأبي مسعود الأنباري في عرس ، فإذا جوار يقين فقلت : أي صاحب رسول الله ﷺ ، وأهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ^(٨٣) .

٥ - أداء العبادات الجماعية :

وهي تتضمن الصلاة الجماعية (صلاة الجمعة) والحج والنافلة وما إلى ذلك من صلوات جماعة عند المسلمين ، وهذه العبادات كلها ، ليست خاصة بالرجال دون النساء .. فالنساء والرجال مطالبون بها الفرض فرض والسنة سنة .

"فيندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، وينبغى أن تتساوي مع الرجل ، لأن وصف الرجلة ، بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا" ^(٨٤) .

وخير دليل على ذلك المقصود ، أي مشاركة المرأة في العبادات هذا الحديث : "فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ - والمرسلات عرفا - فقالت : يابني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها في المغرب ، وفي رواية - ثم ما صلي لنا بعدها حتى قبضه الله" ^(٨٥) . "وعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد" ^(٨٦) . ليس هذا فحسب ... بل كانت النساء في العهد النبوى المبارك ، حريريات على حضور صلاة النافلة أيضاً . وخير مثال على ذلك مثال زينب ابنة رسول الله ﷺ .

"لقد رويَ عن عبد العزيز بن صحيب عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال : دخل النبي ﷺ فلما حبل ممدوذ بين الساريتين فقال : (ما هذا الحبل ؟) ، قالوا : هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت ، فقال النبي ﷺ : لا .. حلوه ليصل أحدكم نشاطة فإذا فتر فليقع" ^(٨٧) ..

^{٨٢} - فتح الباري - ابن حجر ١١ - ص ١٣٣ .

^{٨٣} - المرجع السابق - ج ٨ - ص ٢٢٤ .

^{٨٤} - أحكام الأحكام - شرح عدمة الأحكام - ابن دقيق العيد ج ١ - ص ١٥١ .

^{٨٥} - رواه البخاري ومسلم .

^{٨٦} - رواه البخاري .

^{٨٧} - رواه البخاري والنسائي وابن ماجه .

"قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تنقل النساء في المسجد ، وقال أيضاً ... روبي سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس - في قيام الليل برمضان - على أبي بن كعب يصلى بالرجال ، وتميم الداري يصلى بالنساء" ^(٨٨).

"أورد النووي في المجموع عن عرفجة الثقفي قال : كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً فكنت أنا إمام النساء" ^(٨٩).

"ولقد ورد في المدونة الكبرى ، عن الإمام مالك بسؤال ابن سعد لابن القاسم :

- ما قول مالك في المرأة تعتكف في المسجد الجماعة ؟ قال : نعم أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها . فقال لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المسجد التي توضع الله ... قلت : أرأيت من أدن لامرأته في الاعتكاف ، فلما أخذت فيه أراد قطع ذلك عليها ؟ فقال : ليس ذلك له . قبل وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله " ^(٩٠) .

- أدب التواجد في المساجد :

مع الاعتراف للمرأة بالحق في الذهاب إلى المسجد وممارسة الشعائر ، فرضاً كانت أم سنة إلا أن للمساجد آداباً يجب على النساء مراعاتها والحرص عليها حضورها إليها ، ومن هذه الآداب :

أ- اجتناب النساء التطيب :

"فعن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني بكيه بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأ عبد الله قالت قال لنا رسول الله م : إذا شهدت إحداكنَ المسجد فلان تمس طيباً" ^(٩١).

وفي رواية أخرى رويت عن هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأ عبد الله قال : قال رسول الله م : إذا شهدت إحداكنَ صلاة العشاء فلا تمس طيباً" ^(٩٢).

وفي هذا قال الإمام ابن دقيق العيد : "فليحل بالطيب ما في معناه ، فإن الطيب منع من المساجد لما فيه من تحريك داعية للرجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً ، ويلحق بالطيب أيضاً حسن الملابس ولبس الحلي اللذان يظهران أثر الزينة" ^(٩٣).

ب - أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حاجب بينهما :

^{٨٨} - فتح الباري - ابن حجر - ج ٥ - ص ٥٦ .

^{٨٩} - رواه البيهقي .

^{٩٠} - المدونة الكبرى - ابن سعد ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

^{٩١} - رواه مسلم حديث رقم ٦٧٤ واللظف له رواه النسائي ٤٥٠٤ .

^{٩٢} - رواه النسائي حديث رقم ٥٠٣٩ واللظف له ، ورواه أحمد حديث رقم ٢٥٨٠١ ورواه أيضاً مالك في باب النساء للصلوة .

^{٩٣} - المدونة الكبرى - ابن سعد - ج ١ ص ١٠٦ .

"عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي — منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعه . وفي رواية فنودي في الناس أن الصلاة جامعه ،فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال....."^{٩٤} .

ومن هذا يتبيّن لنا أن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدي النبي ﷺ ، وهو هيئه من هيئات صلاة الجماعه في المسجد ، لأنه من الضروري في صلاة الجماعه أن يرى كل صف الصف الذي أمامه فيأتم به ، بحيث يأتم أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال .

وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة — رحبة المسجد — قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال ، فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ، قال : صلاتهم تامة ولا يعيدون .

ج — إفساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال :

"فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة — زوج النبي ﷺ — أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ ، قام الرجال .. فعن موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا الزهراني عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمها ومكث يسيراً قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرجى والله أعلم أن مكثه لكي يتقدّم النساء قبل أن يدركهن من اتصاف من القوم)^{٩٥} ، وروي عن يحيى بن قرعة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهراني عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمها ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم قال نرجى والله أعلم أن ذلك كان لكي يتصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال)^{٩٦} .

ومن أحكام الصلاة أيضا بالنسبة للمرأة ، أنه إذا أخطأ الإمام يقول الرجال سبحان الله ، أما النساء فتصفق .

وأن يجعل الإمام بصلاة العشاء رفقا بالنساء حتى يرجعن إلى بيوتهن قبل الليل ، وكذلك على الإمام أن يخفف في صلاته رفقا بالنساء وأطفالهن البواكي .

ومن العبادات الجماعية — الحج :

فالحج عبادة جماعية ، ترسخ قيم الإسلام ومفاهيمه من عدل ومساواة بين الناس في كل شيء ، في اللباس والإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعى ، وجميع المناسب يختلط فيه الجميع ، سيداً ومسوداً ، حاكماً ومحكماً ، فقيراً وغنياً ، رجلاً وامرأة ، في جميع المناسب ، متوجهين بقلوبهم إلى العلي القدير ، سائرين المولى ، المغفرة من كل ذنب ، فأي مساواة أعظم من هذه المساواة ، نراها ونشاهدها سنوياً ، تطبق بصورة عملية ، وليس مجرد مقوله نظرية .

^{٩٤} — رواه مسلم حديث رقم ٥٣٣٥ .

^{٩٥} — رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٩٣ .

^{٩٦} — رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٢٣ .

مع أن المسلمين جميعاً، تواتر عملهم وأجمعوا على حج النساء والرجال وأدائهم المناسك
سوية وفي نفس الوقت إلا أننا نورد تأكيداً لذلك بعض النصوص :

- فعن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركباً بالروحاء : فقال : من القوم ؟ ، قالوا : المسلمين ،
قالوا : من أنت ؟ ، قال : رسول الله ، فرفعت إلية امرأة صبية ، فقالت الهداحج ؟ قال : نعم ولك
أجر " (٩٧) . " وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : أذن عمر رضي الله عنه في خلافته
لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف " (٩٨) .
من خلال هذه النصوص وغيرها نجد أن الله سبحانه وتعالى جعل الحج للرجل والمرأة سواء
بسواء ... بل زادها بأن جعل حجتها وعمرتها جهادها أو بديلاً عن جهادها ، وأنهما أفضل الجهاد
بالنسبة لا ، فكان هذا الترغيب بالنسبة لها من أجل المثابرة عليهما طوال حياتها ، إن استطاعت .
والاستطاعة هنا كاستطاعة الرجال من حيث القدرة المالية والجسدية ، ولكنها يضاف لها
وجود المحرم معها ، ولا يحل لها السفر للحج أو العمرة أو لغير ذلك بدون محرم .

فَعَنْ أَبْوَ بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنِ حَرْبٍ كَلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ أَبْوَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تَسْافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجْجَ مَعَ امْرَأَتِكَ) (٩٩) ..

وعنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ شَعِيبَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَدَ إِلَى بَيْتٍ فَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ قَالَ : (لَا يُصْلِي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىَ الْلَّيْلِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةً ثَلَاثَ وَلَا تَتَقَدَّمَ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا) (١٠٠)

٦ - عيادة المرضى :

من الأدب التي جاء بها الإسلام ، وحث عليها رسول الله ﷺ بإلحاح عيادة المريض ، والتي اعتبرها من حقوق المسلم على المسلم : فعن محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدُهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُذْتَهُ لَوْ جَدْتَنِي عَنْهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَنُكَ فَلَمْ تُطْعِنِي ؟ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أَطْعُمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَكَ عَبْدِي فُلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدْتَ ذَكَرَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيَّكَ

97 - رواه مسلم .

98 - رواه البخاري .

99 - روای مسلم فی صحيحه . ۲۳۹۱

¹⁰⁰ - رواه أَحْمَدُ فِي مسندِه حَدِيثٌ رَقْمٌ ٦٤٢٥.

فَلَمْ تَسْقُتِي ، قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيَكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ ، قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي)^(١٠١) .

ومن الملاحظ أن هذا الحديث جاء بالفاظ عامة ، تشمل الرجل والمرأة على السواء ، فحديث - عودوا المريض - أو - من عاد مريضاً - أو - إذا مرض فuded - ليس خاصة للرجال بلا جدال ، إذا هي لعموم المسلمين ذكرها كان أو أنتي ، وهي كافية لمشروعية عيادة النساء للرجال ، أو الرجال للنساء على حد سواء ، في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة ، ومع هذا فهناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة :

أولاً : عيادة المرأة للرجال : ومن شواهد ذلك : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لَكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٌ أَقْرَأَ عَلَى ابْنِي السَّلَامَ تَعْنِي مُبَشِّرًا فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ صَدَقْتُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ)^(١٠٢) . ومن ذلك أيضاً : " أَخْبَرَ الْوَلِيدَ - وَهُوَ أَبُنَ الْإِمَامِ مُسْلِمَ - قَالَ : حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرَدَاءِ عَلَى رَحْلَاهَا أَعْوَادَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُشَاءُ ، تَعُودُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ " .

" وَرَوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرَ وَبَلَالٌ قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بَلَالِ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٌ إِذَا أَخْذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ كُلُّ امْرَئٍ مُصْبَحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شَرَّاكَ نَعْلَهُ وَكَانَ بَلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ : أَلَا لَيْتَ شَعْرِي هُلْ أَبْيَتَ لَيْلَةً بُوادٍ وَحَوْلِي أَذْخَرٌ وَجَلِيلٌ وَهُلْ أَرْدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجْنَةَ وَهُلْ يَبْدُونْ لَيْ شَامَةً وَطَفِيلٌ قَالَتْ عَائِشَةُ فَجَئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّ الْإِيمَانَ كَحْبَنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحْحَهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدْهَا وَأَنْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجَحْفَةِ)^(١٠٣) .

ثانياً : عيادة الرجال النساء : فقد روَيَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً فَقَالَ لَهَا : حُجَّيْ وَاشْتَرْطَيْ وَقُولَيْ : اللَّهُمَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)^(١٠٤) . كما روَيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيِّ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ حَدَثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ حَدَثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ حَدَثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمَّ السَّائِبَ أَوْ أُمَّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : (مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبَ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تَزْفَفِينَ ؟ ، قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارِكَ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذَهِبُ الْكِبَرُ خَبَثُ الْحَدِيدِ)^(١٠٥) .

¹⁰¹ - رواه مسلم ٤٦٦١ .

¹⁰² - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٥٢١٦ .

¹⁰³ - رواه البخاري حديث رقم ٣٦٣٣ واللفظ له ، ورواه أحمد حديث رقم ٢٣٢٢٤ ورواه مالك حديث رقم ١٣٨٥ .

¹⁰⁴ - رواه البخاري حديث رقم ٤٦٩٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ٢١٠١ والنمساني ٢٧١٨ وأحمد ٢٤١٤٤ .

¹⁰⁵ - رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤٦٧٢ .

ويذكّرنا هذا الحديث بحديث آخر : فعن سهيل بن بكار عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء قالت : (عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ مَ وَاتَّا مَرِيضَةً ، فَقَالَ : أَبْشِرِي يَا أُمَّ الْعَلَاءِ فَإِنَّ مَرَضَ الْمُسْلِمِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تُذْهِبُ النَّارُ خَبَثَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) (١٠٦) .

بل أن الرسول الكريم يخبرنا بأن النساء من النساء إذا ماتت شهيدة ، فعن أبو بحر عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن يعلى بن شداد قال سمعت عبادة بنت الصامت يقول : عادني رسول الله م في نفر من أصحابه فقال : (هل تدرؤون من الشهداء من أمتي مرئتين أو ثلاثة فسكنوا فقال عبادة أخرين يا رسول الله فقال القتيل في سبيل الله شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد والنفسياء شهيد يجرها ولدتها بسرره إلى الجنة) (١٠٧) .

فعلام إذا منع المسلمة من أن تعود أخاها المسلم المريض ، أو يعود المسلم المسلمة المريضة ، مادامت ملتزمة بالقواعد الشرعية ، والأدب المرعي ، فلا خلوة ولا تبرج ، ولا تعطر ، ولا خضوع بالقول .

وأقول إن الأولى في مثل هذا الأمر أن تكون العبادة في مثل هذه الحالة كما تفهم من حديث رسول الله M في صورة جماعية ، وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ولا جوز لمسلم إلا النزول على هدي الله تعالى و Heidi رسوله M ، ولا ينبغي أن نضيق ما وسع الله تعالى ، أو نحصر ايسرة الله عز وجل ، وسنة رسوله M أحق أن تتبع ، وأولي من الأقوال كلها عدا كلام الله ، وتقالييد الناس . فالإسلام وشرعة وهدية حجة علينا ويجب اتباعه .

٨ - الأنشطة النسائية ذات النفع العام :

أن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدي الله تعالى ، الذي في كتابه وبينه رسوله M في سنته ، وأن الواقع العملية التي نوردها هنا ، لنشاط المرأة الاجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسبتها ، الدالة على أهمية النشاط الاجتماعي للمرأة ، سواء كان هذا النشاط مرتبًا بالعبادة أم الثقافة ، أو بهدف الترويح عن النفس ، أو لمقاصد تعليمية أو خيرية ، أو للخدمة الاجتماعية بشكل عام ، فالمرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير بشكل عام ، ودون تحديد لقوله تعالى : (وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١٠٨) ، لذا ينبغي عمل جميع الترتيبات - سواء كانت فردية أم في نطاق الأسرة أم في نطاق المجتمع أم في نطاق حكومي عام - لكي تؤدي المرأة دورها في إنهاض مجتمعها مع التوفيق بين مسؤوليتها إزاء المجتمع وبين مسؤوليتها عن بيتهما وأطفالها ، والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال ، بفضل الله وعنه . لقوله تعالى : (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (١٠٩) .

¹⁰⁶ - رواه أبو داود في سننه حديث رقم ٢٦٨٨ .

¹⁰⁷ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٧١٩ .

¹⁰⁸ - سورة الحج - آية ٧٧ .

¹⁰⁹ - سورة النساء - آية ١٤ .

ومن الدلائل الواضحة على تساوي الرجل والمرأة في مسؤولية العمل الاجتماعي ، حديث رسول الله ﷺ الذي روى عن النعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ترَى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) ^(١١) .

وعن سعيد بن تلبي حدثنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم عن أبو بعاصي بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : (بينما كلب يطيف ببركته كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بقائياً بنى إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به) ^(١٢) . وعن سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : (لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه مما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا أمراته أم أسيد بل تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أ Mataه له فسقته تتحفه بذلك) ^(١٣) .

وعن عبد العزيز بن أبي حازم أخبرني أبي عن سهل بن سعد أن أبي أسيد صاحب النبي ﷺ أعرس فدعا النبي ﷺ لعرسه فكانت العروس خادمه فقال سهل للقوم : (هل تذرون ما سقته ؟ ، قال : أنقعت له تمراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إيه) ^(١٤) .

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سفيان ابن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فسقته قدحاً من سويق فدعا بماء فمضمض فقللت له : (يا ابن أخي لا تتوضأ فإن رسول الله ﷺ قال : توضئوا مما مسنت النار أو غيرت) ^(١٥) .

ولا شك في أن هذه النصوص ولو أنها جاءت غالباً بصيغة التذكرة إلا أنها تشمل الرجال والنساء على حد سواء .

فعمل الخير - وكذا التعاون عليه - مندوب في عامة الأحوال ، ولكنه قد يصبح عين أحياناً ، وفرض كفاية أحياناً أخرى ، لذا ينبغي على المرأة المسلمة الوعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية على النساء في الميدان الاجتماعي ومن ذلك رعاية النساء والبنات المحتاجات رعاية لا تقوم بها إلا النساء ، كذلك رعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أما عمل الخير المندوب وتقديم المعروف للناس في عامة الأحوال ، فهذا مجال واسع لاجتهد أهل الخير في كل المجتمع نساء ورجالاً .

وكما يندب للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخيري ، فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، وكذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن فلن مال زوجها بالمعرفة ، أي في حدود ما يسمى - معلوم الرضا : ففي حديث شريف روي عن آدم حدثنا شعبة حدثنا متصور والأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه

¹¹⁰ - رواه البخاري حديث رقم ٥٥٥ ولفظه له ، ورواه مسلم ٦٤٨ ورواه أحمد ١٧٦٤٨ .

¹¹¹ - رواه البخاري ٣٢٠٨ ولفظه له ورواه مسلم ٤١٦٤ .

¹¹² - رواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٤ .

¹¹³ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٩١٦١ ولفظه له ، ورواه مسلم ٣٧٤٦ .

¹¹⁴ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٥٤٨ ولفظه له ، ورواه أبو داود ١٦٧ والنسائي ١٨٠ .

قال : (إِذَا أَطْعَمْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَكِّرَ لَهُ بِمَا اكتسبَ ولَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ) (١١٠).

من أجل ذلك ينبغي أن تستمر المرأة وقتها كاملاً ، بأن تكون عنصراً مفيداً للمجتمع ، ولا ترضي لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ مما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

"يقول المهلب : ولها أن تفعل - الطاعات - من غير الفرائض بغير إذن زوجها فيما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه" (١١١).

فإن كان العمل المهني خارج البيت - في الأصل - يختص بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي ، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الرجل والمرأة ، بل قد يزيد نصيب المرأة في هذه الحالة لاعتبارات عديدة منها :

أ- طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها وهذا أساس العمل الاجتماعي.

ب- ارتباط عملها المهني في كثير من الأحيان ، ب المجال النشاط الاجتماعي ، كالتطبيب والتمريض .

ج- النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للتفاعل مع الناس ، ولتنمية اهتماماتهن ، فضلاً عن تحقيق مسؤولياتهن نحو مجتمعهن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ؛ لقضاء الوقت الزائد عن حاجه بيتهن قضاء مفيداً أو ممتعاً ، أو مفيداً وممتعاً في الوقت نفسه !

د- اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال وهم في سن الشيوخة .

والنشاط الاجتماعي بعض الميزات التي تيسر مشاركة المرأة فيه، سواء من حيث المكان، أم من حيث الزمان ، أم من حيث تنوع مجالات النشاط ، فمن حيث المكان ، تكون المؤسسة الاجتماعية في الحي نفسه عادة ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة عادة في مثل هذه الأعمال حسب وقت فراغها ، ومن حيث تنوع مجالات النشاط ، تقدم المرأة من خلال هذا التنوع ما تيسر لها من علم وخبرة أو مال أو خدمة .

وما أروع وصف السيدة عائشة - رضي الله عنها - لامرأة كانت قدوة في هذا المجال إذ قالت :

فأَنْدَرَ رَوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى الْحَلْوَانِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ النَّضْرِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ مَ قَالَتْ : (أَرْسَلَ أَرْوَاجُ النَّبِيِّ مَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ مَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مَرْطِي ، فَأَذِنَ

¹¹⁵ - رواه البخاري حديث ١٣٤٩ واللظف له ، ورواه مسلم ١٧٠٠ والترمذى ٦٠٨ وأحمد ٢٥٦٦ وابن ماجة ٢٢٨٥ وأبي داود ١٤٣٥ .

¹¹⁶ - فتح الباري - ابن حجر - ج ١١ - ص ٢٠٧ .

لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَيْكَ يَسْأَلُوكَ الْعُدُلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَإِنَّا سَاكتَةٌ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَ : أَيْ بُنَيَّةُ الْسَّنَتِ تُحِبُّنَ مَا أَحَبُّ ، فَقَالَتْ : بَلَى ، قَالَ : فَأَحَبِّي هَذَا ، قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ مَ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَ ، فَقُلَّنَ لَهَا : مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مَ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُوكَ الْعُدُلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُّهُ فِيهَا أَبَداً ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسِلْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ مَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ زَوْجَ النَّبِيِّ مَ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْهُنَّ فِي الْمُنْزَلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَ ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَ قَطُّ خَيْرًا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ وَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَا عَدَا سُورَةً مِنْ حَدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ ، قَالَتْ : فَاسْتَأْذِنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَ وَرَسُولِ اللَّهِ مَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مَرْطَبَهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ بَهَا ، فَلَدَنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَاهُ إِلَيْكَ يَسْأَلُوكَ الْعُدُلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَلتُ عَلَيَّ وَإِنَّا أَرْقَبُ رَسُولَ اللَّهِ مَ وَأَرْقَبُ طَرْفَهُ : هَلْ يَأْذِنُ لِي فِيهَا ، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرُحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ لَا يَكْرَهُ أَنْ اتَّصِرَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أَشْبَهَا حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَ وَتَبَسَّمَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ (١١٧) . وَمَا أَحْرَى الْمَرْأَةُ الْمُعَاصِرَةُ أَنْ تَتَأْسِي بِزَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَمْضِي عَلَى بِرْكَةِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَتَعْمَلُ فِي مَجَالِ النَّشَاطِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْخَيْرِ .

٨ – الضوابط والمحددات الشرعية لحق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

بدايةً لابد أن نؤكد على أن الضوابط الشرعية في الإسلام لم توضع إلا من أجل تنظيم العمل واستمراره ، وليس من أجل وضع القيود والضوابط المانعة له ، فالهدف من هذه الضوابط هو خدمة المجتمع على نحو يحقق السعادة للجميع ، وليس على حساب جهة دون الأخرى ، فقد حقق الإسلام من خلال هذه الضوابط التوازن بين حاجات الأفراد وحاجات المجتمع بحيث لا تطفى جهة على الأخرى ، فأعطي كل ذي حق حقه .

أولاً : حين يقتضي مشاركة المرأة في نشاطها الاجتماعي لقاء الرجال ، ينبغي أن يراعي الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها . ونذكر هنا ببعض تلك الآداب : مثل الاحتشام في اللباس وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاومة ، واجتناب مواطن الريبة .

ثانياً : على المرأة أن تختار من النشاط الاجتماعي ، ما يحق الخير لها وينمي شخصيتها عقلياً وروحياً واجتماعياً ، وفي هذا مثال لتوجيهه رباني لأمهات المؤمنين ، لنوع من أنواع هذا النشاط :

¹¹⁷ – رواه مسلم حديث رقم ٤٧٢ ، واللفظ له ، ورواه النسائي .

قال الله تعالى: (وَأَذْكُرْنَّ مَا يُتَّسِّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) ^(١١٨)
 ثالثاً : أن لا تنسى المرأة من خلال ممارستها للعمل الاجتماعي مسئوليتها الأساسية في بيتهما من رعاية للأطفال وحقوق الزوج . فقد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : (كُلُّمَ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّمَ رَاعٍ وَكُلُّمَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ^(١١٩).

رابعاً : ينبغي للمرأة استدلال زوجها في شأن ما تقوم به من أعمال لما له من حق القوامة في الأسرة .

خامساً : ينبغي أن لا يصرفها العمل الاجتماعي عن العزوف عن الزواج المبكر أو أن يكون عائقاً لها على إتمامه . "فعن عبد الله - كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ في الحديث الذي روی عن إبراهيم عن عقمة قال : (بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدَاللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ : كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ ، فَقَالَ : (مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ) ^(١٢٠)

وعلى وجه العموم ينبغي أن يكون منطق المرأة في مثل هذه الأعمال وغيرها منطقاً إيمانياً ، تبغي من خلاله وجه الله سبحانه وتعالى ، كما هو الحال في كل تصرفاتها ، فهو العاصم لها من أن يزل لها قدم ، أو تنحرف لها مسيرة .

لابد أن يحكم المسلمون في كل أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم الكتاب ثم السنة ، ومن أجل ذلك نعرض بعض النصوص الشواهد من حياة الرسول ﷺ الدالة على مفهوم الإسلام حول لقاء الرجل بالمرأة ومشروعية مشاركتهما في الأعمال ، كل ذلك من السنة المطهرة التي تعنى أقوال وأفعال أو تقرير المصطفى ﷺ والحمد لله الذي أوجد من المسلمين فئة تحرص على روایة كل ما يتعلق بسننه ^{وإلا لكان الأمور تائهة ووقع المسلمين بين جري الرحال} - مبتذل ومتشدد .

إن نظرة الإسلام إلى المرأة ، نظرته إلى إنسان كريم ، يشارك الرجل الحياة وحاشها الله أن ينظر إليها الإسلام ، على أنها مجرد لعبة جنسية يتلهى بها الرجل !!

ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة الإنسان الذي تفرض عليه الحياة أن يمارس فيها النشاطات المختلفة ، سواء كان الممارس رجلاً كان أم امرأة ، مع وجود الاختصاص والتميز الذي أشرنا إليه في الفصول السابقة . والقول بأن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ وقائع خاصة لا وقائع عامة ، نرد عليها بما يلي :

^{١١٨} - سورة الأحزاب - آية ٣٤ .

^{١١٩} - رواه البخاري حديث رقم ٢٣٦٨ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذى وأحمد وأبوداود .

^{١٢٠} - رواه البخاري حديث رقم ١٧٧٢ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذى والنسائي وأبوداود وأحمد والدارمي .

أ- إن الواقع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع خاصة وبالإحصاء لما ورد في الصحيحين - مسلم والبخاري - يبلغ عدد الواقع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قرابة من سبعين والواقع التي كانوا فيها وحدهم قرابة من مائة وخمسين .

ب- يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره وحتى يتضح التخصيص ، ولم يرد ما يعارض دليل التخصيص .

ج- إن أئمة الحديث والفقه كالبخاري وابن حجر لم يعتبروا تلك الواقع - وقائع لقاء الرسول ﷺ والصحابة بالصحابيات رضي الله عنهم جميعاً - وقائع خاصة ، ويوضح ذلك من خلال سردهم لها واستنباطاتهم الفقهية من خلالها .

أما القائل بأن اللقاءات بين الرجال والنساء كانت من قبيل الضرورات الشرعية والضرورات تبيح المحظورات نقول لهم :

أ- إذا كان اللقاء محرماً ، فما هو الدليل على التحرير ؟

ب- من خلال اللقاءات التي تمت : على القائلين أن يستخرجوا وقائع تلك الضرورات التي قصدوها !! هذا إن وجدت .

ج- إذا كانت هذه اللقاءات لضرورات : فلماذا غفل عنها البخاري وابن حجر وغيرهم ؟!

أما القائل بأن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعاً صالحة تؤمن فيه الفتنة ، بعكس مجتمعنا الحالي ، الذي يكثر فيه الانحلال ، وتشتد الفتنة فنقول :

أ- مع تسلينا بفضل مجتمع الصحابة وما قيل عنهم (خير القرون عهد الصحابة) فإن كل مجتمع لا يخلو من الأقوياء والضعفاء في دينهم فكلهم ليسوا بالعشرة المبشرين بالجنة ، فقد كان المجتمع المدني يحوي المؤمن والمنافق والمؤلفة قلبه والأعرابي ، وجميع هذه النماذج كانت تؤمن المساجد ومواسم الحج وصلة الأعياد وتختلط بالنساء !

ب- نحن نريد من خلال دفاعنا هذا عن اللقاء أن نتحدث عن لقاء آخر هادف ، يجب توافر فيه الآداب التي شرعها الله ، أما اللقاء الفاسق فهو يمارس في زماننا دونما حرج ، بل ويعد له الأماكن الخاصة لمثل هذا اللقاء !!!

ج- أن ما نقصده باللقاء - ليس الخلوة - وإنما اللقاءات العامة في العمل الضروري أو في العلم التي تتوافر فيها الشروط الشرعية التي أقرها الله ورسوله .

٩ - أدلة مشاركة المرأة للرجال في الأعمال المختلفة :

ومن أجل إقامة الحجة علينا وعلى معتبرين على نقول نورد بعض الأدلة التي تؤيد ما نقول وقد اخترناها من الأحاديث التي اتفق الجميع على صحتها والله أعلم :

أ- في باب حسن الرعاية :

- بَابُ الْهَدَى لِلْعَرُوْسِ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدٍ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَّبَاتِ أَمْ

سليم دخل عليها فسلم عليها ، ثم قال كان النبي ﷺ عروسًا بزيرب فقالت لي أم سليم لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية فقلت لها أفعلي ...)^{١٢١}

- حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : (كانت فينا امرأة تجعل على أربعة في مزرعة لها سلقاً فكانت ، إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق ، فتجعله في قدر ، ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنه ف تكون أصول السلق عرقه ، وكنا نصرف من صلاة الجمعة ، فسلم عليها ، فتقرّب ذلك الطعام إلينا ، فلما فرغنا ، وكنا نتمّنّى يوم الجمعة لطعامها ذلك)^{١٢٢}

ب- في باب عيادة المريض :

- عن السيدة عائشة قالت : (دخل رسول الله ﷺ على ضباعه بنت الزبير فقال لها : لعاك أردت الحج ، قالت : والله لا أجدني إلا وحاجة ، فقال لها : حجي واشترطي وقولي اللهم محي حيتي حبسنني ، وكانت تحت المقداد بن الأسود)^{١٢٣}.

ج- في باب المواساة والتعزية :

- حدثنا يحيى بن بکير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : (أن أم العلاء امرأة من الأنصار بايعت النبي ﷺ أخبرته أنه اقتسم المهاجرن قرعة ، فطار لنا عثمان بن مظعون ، فأنزلناه في أياتنا ، فوجع وجهه الذي توقي فيه ، فلما توقي وغسل وكفن في أثوابه ، دخل رسول الله ﷺ ، فقالت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك ، لقد أكرمه الله ، فقال النبي ﷺ : وما يدركك أن الله قد أكرمه ؟ ، فقالت : يا أنت يا رسول الله .. فمن يكرمه الله ؟ ، فقال : أما هو فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير ، والله ما أدرى وانا رسول الله ما يفعل بي ، قالت : فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً)^{١٢٤}.

د- في باب التهنئة بالعرس :

- فلقد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معاذ قالت دخل على النبي ﷺ غداة بني على فجلس على فراشي ك مجلسه مني وجويريات يضربن بالدف يتدبر من قتل من آبائهم يوم بدر حتى قالت جارية وفيهانبي يعلم ما في غد فقال النبي ﷺ لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين)^{١٢٥} ... وفي رواية أخرى : عن يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الحسين اسمه خالد المذني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتفقين فدخلنا على الربيع بنت معاذ فذكرنا ذلك لها فقالت : (دخل على رسول الله ﷺ صبيحة عرسى وعندى

¹²¹ - رواه البخاري .

¹²² - رواه البخاري حديث رقم ٨٦٦ واللفظ له .

¹²³ - رواه البخاري ٤٦٩٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ٢١٠١ والنمسائي ٢٧١٨ وأحمد ٢٤١٢٤ .

¹²⁴ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١١٦٦ ، واللفظ له ، ورواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٦١٨٦ .

¹²⁵ - رواه البخاري حديث ٣٧٠٠ .

جَارِيَّاتٍ يَتَغَيَّبُانِ وَتَنْدِبَانِ أَبَائِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَتَقُولُانِ فِيمَا تَقُولُانِ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي خَدِّ
فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي خَدِّ إِلَّا اللَّهُ (١٢٦)
هـ - ومن فعل طلب العلم :

" عن أسماء بنت عميس قالت : فقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون ارسالاً يسألوني
عن هذا الحديث " رواه البخاري ومسلم .

و- في باب الزيارة :

عن مُحَمَّدٍ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ بْنِ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
(آخِي النَّبِيِّ مَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانًا أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أَمَّا الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً ،
فَقَالَ لَهَا : مَا شَانَكَ ؟ ، قَالَتْ : أَخْوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ
لَهُ طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي صَائمٌ ، قَالَ : مَا أَنَا بَاكِلٌ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ يَقُومُ : فَقَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمْ إِلَآنَ
، قَالَ : فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا فَأَعْطِ كُلَّ
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَاتَّى النَّبِيِّ مَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ مَ : صَدَقَ سَلْمَانُ (١٢٧).

ز- في باب طلب الخدمة من النساء :

- فلقد حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (بَعْتَنِي النَّبِيُّ مَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجَئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلتَ
قُلْتُ أَهْلَلتُ كَاهْلَلَ النَّبِيِّ مَ قَالَ هَلْ مَعَكَ مَنْ هَذِي قُلْتُ لَا فَأَمْرَنِي فَطَفَتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ
أَمْرَنِي فَأَهْلَلتُ فَاتَّيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي ...) (١٢٨)

وفي رواية عن الثورى عن قيس بن مسلم عن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال :
(بَعْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ مَ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي ، فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجُّ رَسُولُ اللَّهِ مَ وَجَّهَتْ ، فَقَدِمْتُ
عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ لِي : بِمَا أَهْلَلتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ ؟ ، قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ بِحَجَّ
كَحْجَ رَسُولُ اللَّهِ مَ قَالَ أَحْسَنْتَ ثُمَّ قَالَ هَلْ سُقْتَ هَذِيَا ؟ ، فَقُلْتُ : مَا فَعَلْتُ ، فَقَالَ لِي : اذْهَبْ
فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ احْلُلْ ، فَانْطَلَقْتُ فَفَعَلْتُ مَا أَمْرَنِي وَاتَّيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي
فَغَسَلَتْ رَأْسِي بِالْخِطْمَىٰ وَفَلَتْهُ ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ...) (١٢٩) ..

" وقال الحافظ ابن حجر : قوله فاتت امرأة من قومي - والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق
أنها من قيس علان وليس بينهم وبين الأشعريين نسب . لكن في رواية أيبوب بن عائد : امرأة
من نساءبني قيس وظهرت لي من ذلك أن المراد بقيس، قيس بن سليم، والد أبي موسى
الأشعري وأن زوج المرأة زوج بعض أخواته " (١٣٠) .

¹²⁶ - رواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٨٧ .

¹²⁷ - رواه البخاري حديث رقم ٥٦٤٧ .

¹²⁸ - رواه البخاري حديث رقم ١٤٥٧ واللفظ له ورواه مسلم ٤ ٢١٤ والنمسائي ٢٦٨٨ وأحمد ٢٦٢ .

¹²⁹ - رواه أحمد حديث رقم ٤ ١٨٦٨ .

^{13٠} - فتح الباري - ابن حجر - ج ٤ - ص ١٦١ .

وقد تعددت اللقاءات في التكريم ، في طلب البركة ، وخلال الضيافة وتبادل الهدايا ، ومن خلال المشاركة في السكني ، ومن خلال الجهاد وتطبيب الجرحى والمرضى من خلال العبادات والعمل والبيع والشراء ، وكل أمور الحياة . ومن خلال ذلك نؤكد بكل ثقة وإيمان بأن مشاركة المرأة الرجال موجودة في كل وقائع اللقاء . والمشاركة بين الرجال والنساء التي تمت على عهد رسول الله ﷺ خير دليل على ذلك ، ويبلغ ما وردنا من الإمامين مسلم والبخاري فقط ما يزيد على مائة واقعة .

١ - آداب السلوك الاجتماعي بين الرجل والمرأة :

يتطلب النشاط الاجتماعي للمرأة وممارستها لحقوقها الاجتماعية كاملة ، أن تلتزم بعيداً من الواجبات ، فكل حق يقابله واجب يجب الالتزام به ، والخروج للعمل الاجتماعي العام يلزم المرأة بالعديد من الواجبات ، ويجبرها على الالتزام بالسلوك القويم حتى لا تكون فتنة ولا فساد في الأرض ، وحتى تتجنب الآثار السيئة المترتبة على خروجها لممارسة حقوقها الاجتماعية المتعددة والصحيحة شرعاً ومنهاجاً ... وهذه الآداب الاجتماعية العظيمة ليستقيوداً على ممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية ، بل هي محددات شرعية ، تجبر المرأة على الالتزام بواجباتها تجاه المجتمع الذي تعيش فيه وتحيا من خلله ، وهي من آداب السلوك الاجتماعي الذي يحدد المحددات المجتمعية التي تسير بالمجتمع الإنساني إلى بر الأمان وتسد منافذ الفساد واتقاء الشبهات والحفاظ على الأعراض وإغلاق أبواب الفتنة والالتزام بحدود الله ، ومن هذه الآداب والمحددات والسلوكيات نستعرض أهمها مثل : الاستئذان وغض البصر والحجاب والاحتشام وستر العورة (^{١٣}) على سبيل المثال ، ليتحقق كامل الفائد من العمل الاجتماعي للمرأة وممارسة حقوقها الاجتماعية كاملة ، ومن هذه الآداب للسلوك الاجتماعي للمرأة :

أ - الاستئذان :

الاستئذان خلق إسلامي رفيع دعاها إليه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ ، فالاستئذان هو تخير الوقت المناسب للزيارة والحصول على موافقة من تزورهم حتى يكونوا على استعداد لاستقبالك والجلوس معك والاستماع إلى ما تريد قوله ، فعن عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج أن بسر بن سعيد حدثه أنه سمع أبي سعيد الخدري يقولا : كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري مغضباً حتى وقف فقال : (أشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول : الاستئذان ثلاثة فإن أذن لك وإن فارجع ، قال أبي وما ذاك ؟ ، قال : استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاثة مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته أني جئت أمس فسلمت ثلاثة ثم انصرفت ، قال : قد سمعتاك وتحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ، قال استأذنت كما سمعت رسول الله ﷺ قال : فوالله لأوجعني ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا ،

¹³¹ - راجع : عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ م ، ص ٥٠ وما بعدها .

فَقَالَ أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا حَدَّثَنَا سَنًا ، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ ؟ ، فَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عَمَرَ
فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ مَ يَقُولُ هَذَا (١٣٢) ...

وَعَنْ أَبْوَ بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا رَجُلٌ مَنْ
بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ مَ وَهُوَ فِي بَيْتِ فَقَالَ : أَلْحُ فَقَالَ النَّبِيُّ مَ لِخَادِمِهِ اخْرُجْ إِلَى هَذَا
فَعَلِمَهُ الْاسْتِئْذَانَ ، فَقَلَّ لَهُ : قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الدَّخْلُ ، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمُ الدَّخْلُ ؟ ،
فَأَدَنَ لَهُ النَّبِيُّ مَ ، فَدَخَلَ (١٣٣) ...

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ فَمَا الْاسْتِئْذَانُ ؟) ، قَالَ : يَكْلَمُ
الرَّجُلُ تَسْبِيحَةً وَتَكْبِيرَةً وَتَحْمِيدَةً وَيَتَنَحَّنُ وَيَوْزِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ (١٣٤) ...

وَالمرأة أولى بفضيلة الاستئذان سواء أكانت ضيفة أو مضيفة ، فهي لابد أن تحافظ على فضيلة
الاستئذان ، فتستطيع الزوجة أن تخبر زوجها بمن استأذن منها وتأخذ الموافقة على من كان موثوقاً
غير متهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ
وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْدِي
إِلَيْهِ شَطْرُهُ ، وَرَوَاهُ أَبُو الزَّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّوْمَ (١٣٥) ..

وَفِي حَجَةِ الْوَدَاعِ أَكَدَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ مَ عَلَى فَضِيلَةِ الْاسْتِئْذَانِ لِدِيِّ الْمَرْأَةِ ، فَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ
عَلَيِّ الْخَلَلِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبَّابِ بْنِ عَرْقَدَةَ عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ عَمْرُو
بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهَدَ حَجَةَ الْوَدَاعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مَ : (فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ
وَذَكَرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةً فَقَالَ : (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عَنْكُمْ
لَيْسَ تَمْكُنُ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِغَاحَشَةَ مُبَيِّنَةً ، فَإِنْ فَعَلُنَّ فَأَهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فِرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ وَلَا يَأْذِنَ فِي بَيْوَتِكُمْ
وَلَنْسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا ، فَلَمَّا حَقَّمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِئُنَّ فِرْشَكُمْ مَنْ تَكْرُهُونَ وَلَا يَأْذِنَ فِي بَيْوَتِكُمْ
لَمَنْ تَكْرُهُونَ ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عَنْكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ (١٣٦) ، فَالْفَضِيلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنِّسَاءِ هِيَ الْاسْتِئْذَانُ لِسَدِ ذِرَاعِ الشَّكِّ وَالرِّيبَةِ وَمِنَافِذِ الرِّيبَةِ وَعَدْمِ الْخُلُوَّ بِهِنَّ وَعَدْمِ الْبَيْتُوَتَةِ
عِنْهُنَّ ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ نَبُوَيَّةٍ شَرِيفَةٍ كَثِيرَةٍ : فَعَنْ قُتَّيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا لِيَثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَبَةَ بْنِ عَمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَ قَالَ : (إِيَّاكُمُ الدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ، قَالَ مَ : الْحَمْوُ الْمَوْتُ) (١٣٧) ...

¹³² - رواه مسلم حديث رقم ٤٠٠٧ ، ورواه الترمذى رقم ٢٦١٤ .

¹³³ - رواه أبو داود رقم ٤٥٠٨ .

¹³⁴ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٩٧ .

¹³⁵ - رواه البخارى حديث رقم ٤٧٩٦ والنصل له ، ورواه أحمد ٧٨٤١ وأبوداود ٢١٠٢ ومسلم ١٧٠٤ .

¹³⁶ - رواه الترمذى والنصل له حديث رقم ١٠٨٣ ، ورواه ابن ماجه ١٨٤١ وأحمد ١٩٧٧٤ .

¹³⁷ - رواه البخارى حديث رقم ٤٨٣١ ورواه أحمد ١٦٧٠٨ والترمذى ١٠٩١ ومسلم ٤٠٣٧ .

وَعَنْ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّعَبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيْبَاتِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدَكُمْ مَجْرَى الدَّمِ) فَتَنَّا : وَمَنْكَ ؟ ، قَالَ : وَمَنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْ .. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بِعَضُّهُمْ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ حَشْرَمَ يَقُولُ قَالَ سَفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمْ ، يَعْنِي أَسْلَمْ أَنَا مِنْهُ ، قَالَ سَفِيَّاً وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ ، وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغَيْبَاتِ ، وَالْمُغَيْبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَايَةً وَالْمُغَيْبَاتُ جَمَاعَةً الْمُغَيْبَةِ)^(١٣٨) ، وَالنَّصُوصُ عَدِيدَةٌ فِي فَضْلِهِ الْإِسْتِدَانَ عَلَى النِّسَاءِ أَوْ إِسْتِدَانَهُنَّ عَلَى الْآخِرِينَ .

ب - غض البصر :

من الفضائل والسلوك الإسلامي الاجتماعي الرفيع ، فالبصر هو النافذة التي نرى العالم من خلالها ، وقد حرص القرآن والسنة على سد منافذ الفتنة ، بغض البصر ، قال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١٣٩) ...

غض البصر هو النقص والخوض ، أي لا ينظر بملء العين وأن يكتفى النظر عن الأجنبيات بخضبه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى ، فلا يحل لرجل أن ينظر للمرأة الأجنبية ، وكذلك النساء لابد أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب عنها ، فعن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْتَظِرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَرَّةٍ ثُمَّ يَغْضُضُ بَصَرَهُ إِلَّا حَدَثَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حِلَوَتَهَا)^(١٤٠)

وروى عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال لي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَتَبَعُ النَّظَرَةَ ، فَإِنَّ الْأُولَئِكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ)^(١٤١)

ج - الحجاب :

الحجاب هو فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن انتقاء للإغراء والفتنة ، فعدم إبداء الزينة فريضة على كل مسلمة ، وسورة النور الآية ٣١ خير مثال واضح لذلك الأمر الإلهي ، قال الله عز وجل : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بَخْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ ابْنَائِهِنَّ أَوْ ابْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرِ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا

¹³⁸ - رواه الترمذى ١٠٩٢ والنص له ، ورواه أحمد ١٣٨٠٤ .

¹³⁹ - الآية ٣١ سورة النور .

¹⁴⁰ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٢٤٧ .

¹⁴¹ - رواه الترمذى ٢٧٠١ وأحمد ١٣٠٢ وأبوداود ١٨٣٧ والدرمي والنص له حديث رقم ٢٥٩٣ .

يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١٤٢)

، فالإسلام يلزم المرأة بستر كل جسدها ماعدا وجهها ويديها وقدميها ، فالحجاب إذن يقصد به حجب مفاتن النساء والتحشم لوقاية الفرد والمجتمع من الفتنة ، ففي (باب (ولَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (ولَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُوْبِهِنَّ) شَفَقَنَ مُرْوُطَهُنَّ فَلَخْتَمَنَ بِهَا)^(١٤٣) ...

وعن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي نَبِهَانُ مَوْلَى أَمْ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَعَنْدَهُ مَيْمُونَةً ، فَأَقْبَلَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِّنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ : (احْتَجَبَا مِنْهُ) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِيْسَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ ، وَهُنَا قَالَ النَّبِيُّ صَ : (أَفَعَمْيَا وَأَنْتُمَا أَسْتُمَا تُبَصِّرَانِهِ ؟) ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَ خَاصَّةً لَا تَرَى إِلَى اعْتِدَادِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : اعْتَدِي عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِّفُنَّ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ)^(١٤٤)

فالأمر بالحجاب حتى لا يتخصص الرجال على مفاتن النساء ، والأمر للنساء بأن يغضبن أبصارهن حتى لا ينظروا لمفاتن الرجال فيقعوا في حبائل الشيطان ، ولذلك ، فالالتزام بالحجاب هو أدب إسلامي اجتماعي رفيع يهدف لخدمة المجتمع واستقراره ، وعموماً بالمرأة يجب عليها أن تحتشم في ملابسها وتختير زيًّا يدعو كل من يشاهدها إلى احترامها وتقديرها وأن تكمل ذلك بسلوكها ورزين أفعالها، فالثوب السابغ والتستر الكامل من شأنه أن يعلن عن الفضيلة والاستقامة..

¹⁴² – سورة النور: الآية ٣١

¹⁴³ – رواه البخاري في صحيحه .

¹⁴⁴ – رواه أبو داود حديث رقم ٣٥٨٥ والنص له ، ورواه أحمد ٢٥٣٢٦ والترمذى ٢٧٠٢ .